

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 2018 / 55349 دد القرار

تاريخه : 2018/09/28

الحمد لله وحده

\* مسودة القرار

### أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع 445 دد والمقدم من الأستاذ "ا. ب. ص.

ق." الكائن مكتبه ب\*\*\*\* قفصة بتاريخ 20 سبتمبر 2017

في حق : "ع. ب. ط. م." ، قاطن ب\*\*\*\* قفصة الشمالية .

ضد : "ن. د. ص." ، قاطن ب\*\*\*\* قفصة الشمالية .

طعنا في القرار الإستئنافي ع 12563 دد الصادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها

محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها بتاريخ 2016/11/29 والقاضي نهائيا

بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل

به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتخريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار

(300د000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة عن هذا الطور وحمل المصاريف

القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/06/12

والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما يلي: " على الطاعن

خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما

يأتي وإلا سقط طعنه:

أولا: محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه.

ثانياً: نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

ثالثاً: مذكرة محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضّح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعاً: نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيراً من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

و حيث طعن المعقب في القرار الإستئنافي المطعون فيه بتاريخ 20 سبتمبر 2017.

و حيث قدم الطاعن بواسطة محاميه الوثائق المنصوص عليها في الفصل 185 المذكور بتاريخ 26 أكتوبر 2017 أي بعد أجل الثلاثين يوماً من تاريخ تقديم عريضة الطعن.

و حيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

و حيث أن أحكام الفصل 185 المذكور تهم النظام العام لتعلقها بالإجراءات الأساسية التي يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان وفقاً لأحكام الفصل 14 من م م م ت.

و حيث وطالما كان الطعن بالتعقيب مخالفاً لمقتضيات الفصل 185 المذكور فإنه يتعين الحكم برفضه شكلاً.

و حيث خاب الطاعن في طعنه و اتّجه حجز معلوم الخطيئة المؤمن عملاً بأحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

## ولهاته الأسباب

قرّرت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز معلوم الخطيئة المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 سبتمبر 2018 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة

السيدة سلوى النهدي وعضوية المستشارين السيدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر

المدعي العام السيد محمد المعز العروسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه